

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-185084) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-185084)

المقدم من/ المتهم ، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-124979) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/06/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية رقم (...). بصفته صاحب مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2000)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد/ مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (28,444) ثمانية وعشرون ألفاً وأربعمائة وأربعة وأربعون ريالاً.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (28,444) ثمانية وعشرون ألفاً وأربعمائة وأربعة وأربعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (56,888) ستة وخمسون ألفاً وثمانمائة وثمانية وثمانون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/12م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/03/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديره من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (شراشف) عن طريق جمرك الرياض - الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1429/06/25هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين تثبيت دلالة المنشأ، وتمت مخاطبته بعدة مكاتبات لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الشحنة فسحت بموجب طلب المستورد بفسحها مؤقتاً وتعهد بتثبيت دلالة المنشأ في مستودعاته خلال 10 أيام وعدم التصرف بها إلا بعد الكشف عليها من قبل الجمرك وموافقة على الفسخ بالنظر إلى أن التعهد خاص ومقتصر على تثبيت دلالة المنشأ، وحيث إن استيراد بضائع مبهمة لا تحمل دلالة منشأ ثابتة يعد أمراً مخالفاً لنص المادة (25) من نظام الجمارك الموحد، مما تقرر معه لدى اللجنة إدانة المستورد بالتهريب الجمركي لصفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه استناداً إلى ما قرره المادة (142) من ذات النظام، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه لم يتم حضور الجلسة نتيجة خطأ من اللجنة ويطلب لذلك إعادة فتح باب المرافعة، إضافة إلى أنه تم إعادة الإرسالية وإتلافها من قبل ميناء الرياض.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/06م، تضمنت ما ملخصه أن المستأنف لم يقدم ما يثبت صحة ادعائه من أن الإتلاف قد تم من قبل ميناء الرياض الجاف حيث أن ما يدعيه يعد كلاماً مرسلاً لا يعتد به، كما أن مدة ملاحقة أعمال التهريب بالجمركي هي 15 سنة، وأن جرائم التهريب الجمركي هي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-185084) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-185084)

وفي يوم الأحد الموافق 2024\05\12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2022-2000)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة دiale.

وحيث إن من الثابت ورود إرسالية (شراشف) عن طريق جمرك الميناء الجاف مفسوحة بموجب تعهد تثبتت دلالة منشأ عليها، وحيث لم تقدم المؤسسة ما يفيد بتثبيت دلالة المنشأ، وحيث كانت المخالفة قد ارتبطت بتصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها فإن تصرف المستورد والحال ما ذكر لا يرقى إلى اعتبار عدم تثبيته لدلالة المنشأ مخالفة من شأنها أن ترقى باعتبارها تهريباً جمركياً خصوصاً وأن الهيئة لم تقدم ما يثبت أنه قد تم التعامل مع المستورد بتطبيق ما تقضي به التعليمات في شأن الإرساليات التي لا تحمل دلالة المنشأ والتي جرى العمل الجمركي بشأنها في أخذ التعهد على المستورد بعدم تكرار مثل تلك المخالفة مرة أخرى بموجب ما تضمنه تعميم مصلحة الجمارك برقم (544) بتاريخ 1430/06/30هـ المتضمن طريقة التعامل مع الإرساليات التي ترد دون تثبيت دلالة منشأ عليها ولم يثبت كذلك أن الصنف محل الإشكال صنفاً مغشوشاً أو مقلداً، وعليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المستورد بالصنف المخالف دون تثبيت دلالة المنشأ عليه مخالفة جمركية مما يتعين معه تطبيق ما قضت به نص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك بإيقاع عقوبة غرامة مخالفة جمركية على المؤسسة المستوردة بمبلغ قدره (1,000) ألف ريال، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2000)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- اعتبار تصرف المستورد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وإيقاع عقوبة غرامة مخالفة جمركية عليه بمقدار (1,000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...